

Distr.: Limited  
17 April 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

## مشروع التقرير

### ثانياً - تبادل عام للآراء

١ - أدلى بكلمات أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الجزائر، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كوبا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، اليابان، لكسمبرغ، المكسيك، المغرب، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فتويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام. وتكلم ممثل شيلي نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى المراقب عن السلفادور، عمان، الإمارات العربية المتحدة كلمات في نفس الصدد. وتكلم أيضا المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٢ - وفي الجلسة ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس بكلمة سلط فيها الضوء على برنامج عمل اللجنة الفرعية والمسائل التنظيمية التي تخصها في دورتها الحالية.

٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة



بالفضاء الخارجي. واستعرضت مديرة المكتب أيضا الأنشطة والمبادرات المنفّذة في المجالات ذات الصلة باللجنة الفرعية. ولفتت انتباه اللجنة الفرعية إلى حدوث انخفاض في موارد المكتب وشدّدت على أهمية توافر الموارد اللازمة للنجاح في تنفيذ برنامج عمل المكتب، وكذلك لتمكين المكتب من استحداث مبادرات جديدة وتلبية الاحتياجات المستجدة.

٤- ورحّبت اللجنة الفرعية بانضمام لكسمبرغ إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥- واستذكرت اللجنة الفرعية الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٩، المتعلقة بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ورحّبت بالآراء المقدّمة من الدول حتى الآن بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٦- وأعاد بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشدّدت هذه الوفود على المبادئ التالية: تيسّر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي لا ينبغي أبداً أن يستخدم لتركيب أسلحة من أي نوع كانت، وعدم استغلاله إلا في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين سكان كوكبنا باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية؛ والتعاون الدولي على تطوير الأنشطة الفضائية.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر الأساس الذي يُركّز عليه لتنظيم مشاركة الهيئات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص في الفضاء الخارجي.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ مواءمة النظام المتعدد الأطراف الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي مع التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة تتطلب إعادة النظر في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها، وذلك من أجل تقوية المبادئ التي تحكم الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول وتعزيز التعاون الدولي ووضع تكنولوجيا الفضاء في مُتناول الناس.

- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية الواردة في معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي.
- ١٠- وجددت وفود تأكيد أهمية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأشارت إلى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه تدابير الشفافية وبناء الثقة في هذا الصدد.
- ١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب التدابير التي من شأنها أن تحد من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة وينبغي أن تمتنع الدول عن مواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي على نحو يضع معايير أو حدوداً دنياً مفرطة الصرامة يمكن أن تعيق تعزيز بناء قدرات البلدان النامية.
- ١٢- وأعرب عن رأي مفاده أن سيادة القانون في الفضاء هو حجر الزاوية الذي يمكن أن يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فضلاً عن تنميته المستدامة في الأمد البعيد.
- ١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية تمثل المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي لتطوير قانون الفضاء.
- ١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن نمو الجهات الفاعلة المشتغلة بالأنشطة الفضائية وزيادة تعقد هذه الأنشطة أمران يؤكدان حاجة الدول إلى العمل في إطار اللجنة الفرعية من أجل تحسين الإطار القانوني القائم.
- ١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل تحقيق التساوق الزمني بين التطوير التدريجي لقانون الفضاء والتطورات العلمية والتقنية الرئيسية في هذا المجال.
- ١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتابع عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة العلمية والتقنية.
- ١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الأساس القانوني لممارسة الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي وطرائقها وجميع جوانبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حسب انطباقه على الفضاء الخارجي.

- ١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع الاستثمار الخاص في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينشئ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قسماً للتعاون التقني لكي يساعد على تضافر الجهود فيما بين الدول وتوفير المساعدة التقنية للبلدان، بناءً على طلبها.

### خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

- ٢٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ كبنء منظم في جدول أعمالها، وعنوانه:
- "المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

- ٢١- وألقى ممثلو الجزائر وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وفرنسا والمكسيك وهولندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) كلمات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال. وأدلى ممثل شيلي بكلمة نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، كما ألقى كلمة نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم أيضاً المراقب عن الإمارات العربية المتحدة. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات كلمة أيضاً. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بالبند ٦ أثناء التبادل العام للآراء.

- ٢٢- وعاودت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٨٩٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الثالثة والأربعين،

عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

٢٣- وقد عقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٢٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة عن سؤالين بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.15 و Add.16)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.4 و Add.5).

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي قد نظّما ندوة الفضاء الجوي المشتركة حول موضوع "الأنشطة الناشئة في مجال الفضاء والطيران المدني: التحديات القائمة والفرص المتاحة" التي عقدت في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥. وقد استقطب هذا الحدث غير المسبوق ٣٥٠ مشاركاً من جميع أنحاء العالم يمثلون أوساط الطيران والفضاء ونجح في تعزيز الحوار بين الجهات القانونية والتنظيمية المختصة وفي ترسيخ الفهم المشترك للتحديات والفرص المتصلة بتطوير النقل الفضائي التجاري. واتفقت الندوة على ندوتي المتابعة المقرر عقدهما في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٦، وفي فيينا في عام ٢٠١٧.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي سيقودان فريق التعلّم الذي أنشئ ليكون منبرا للمناقشات في هذا الإطار، وأنّ الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي مدعوة إلى ترشيح خبراءها لعضوية فريق التعلّم.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه كان لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واعتبرت تلك الوفود أيضاً أنّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعد على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية ويعالج مسألة الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو،

فضلا عن توضيح مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان أمان العمليات الفضائية الجوية.

٢٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من شأن الاتفاق على تعريف واضح للحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي أن يتيح للجنة الفضاء الخارجي ولجنتها الفرعية القانونية التركيز على وضع وتطوير صكوك قانونية لا يقتصر تطبيقها على مجال واحد من الأنشطة الفضائية، وأن يتيح اليقين القانوني المفضي إلى تزويد المشغلين التجاريين بالضمانات اللازمة للاضطلاع بأنشطتهم. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه في حال عدم اتخاذ اللجنة الفرعية إجراءات في هذا الصدد، فإنها قد تفقد دورها الرائد بشأن هذه المسألة، مما يعد بمثابة إهمال للولاية المنوطة بها.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية يمكن أن يؤدي إلى استحداث قواعد عرفية ذات صلة بهذا المجال، من شأنها أن تساعد على تنظيم هذه الأنشطة، دوفا حاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣١- ورأى بعض الوفود أن من الأفضل فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده التركيز على وظيفة الجسم المعني والغرض منه، لا على موقعه، لتقرير ما إذا كانت أنشطته تخضع لقانون الفضاء ومتى يكون ذلك.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم النظر في العلاقات بين قانون الجو وقانون الفضاء.

٣٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفة جيدا، إلى حين وجود حاجة مؤكدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأى ذلك الوفد أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقد عن غير قصد الأنشطة القائمة وقد لا يمكنها التحسب للتطورات التكنولوجية المقبلة.

٣٤- وذهب أحد الوفود إلى أن تعيين حدود الفضاء الخارجي مسألة إدارية، وأنه يمكن للجنة الفرعية والفريق العامل أن يركزا أولا على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل التحليقات دون المدارية أو عمليات الإطلاق من أجسام طائرة. ورأت تلك

- الوفود أيضا أن التعاون الدولي يمكن أن يكون مفيدا في هذا المجال، كما تجلّى في العمل الذي اضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي في الآونة الأخيرة.
- ٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق التقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعزز جهودها الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ودعت الدول إلى بذل كل الجهود اللازمة للتوصل إلى حلٍّ إيجابي وأساسي من الناحية القانونية.
- ٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرّض، بلا ريب، لخطر التشبّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، تراعي بوجه خاص احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، كما تأخذ بعين الاعتبار عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.
- ٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرّض لخطر التشبّع، مما يهدد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضا أنّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض امتثالا للقانون الدولي ووفقا لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنّه لا يخضع للتملّك الوطني بدعوى السيادة عليه، سواء من خلال استخدامه أو احتلاله أو بأيّ وسيلة أخرى، بما في ذلك استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله، وأنّ استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات. ورأت تلك الوفود أيضا أنّ أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضّح أنّ الطرف في المعاهدة لا يجوز له أن يتملّك أيّ جزء من الفضاء الخارجي،

مثل أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأي وسيلة أخرى.

٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً معرضاً بوضوح لخطر التشبع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي تقع في مواقع جغرافية معينة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدتها مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في عام ١٩٩٨.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بحسب الأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يضمن تكافؤ فرص وصول الدول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملكه.

٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بالموارد الطيفية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إدراك ما ينطوي عليه ذلك من إمكانات من حيث تنفيذ برامج اجتماعية تعود بالنفع على معظم المجتمعات المحلية القليلة الاستفادة من الخدمات وإتاحة إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية، وضمان إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وكذلك تعزيز المعارف وتبادلها دون وجود مصالح تجارية تؤدي دور وسطاء.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضم خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

## سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٤٥- وألقى ممثلو الجزائر والبرازيل والمكسيك والنمسا واليابان وهولندا وجمهورية كوريا كلمات في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وألقى المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات كلمة أيضاً. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٤٦- ووفقاً للطلب الصادر عن اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٤، أعد مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات، نشرة معلومات عن المسائل ذات الصلة بالتسجيل والترخيص وتخفيف الحطام الفضائي وإدارة الترددات فيما يتعلق بالسواتل الصغيرة والصغيرة جداً. وقد أتيحت هذه النشرة للجنة الفرعية في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2015/CRP.17 ونشرت أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/lsc/small-sat-handout.html>)

٤٧- وأنتت اللجنة الفرعية على مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات لإعدادهما لهذه النشرة، التي ستصبح مصدراً هاماً للمعلومات لصالح الجهات الفاعلة التي تعترم تشغيل سواتل من هذا القبيل.

٤٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه يمكن أيضاً مواصلة ترويج النشرة من خلال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي.

٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي قد بدأت بالفعل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨.

٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به مختلف الدول الأعضاء من أنشطة لتعزيز وتطوير قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء، ولإصلاح الأنشطة الفضائية الوطنية أو وضع تدابير بشأن حركتها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين الإدارة وتعزيز القدرة التنافسية وإشراك الأوساط الأكاديمية وتحسين التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية والنهوض بتنفيذ الالتزامات الدولية.

- ٥١ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. ونوّهت في هذا الصدد بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، لأنّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدّي دوراً مهماً في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.
- ٥٢ - وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أنّ من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الحسبان ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق وضع الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤوليات الدول إزاء أنشطتها الفضائية الوطنية.
- ٥٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ المناقشات التي جرت في إطار هذا البند مهمة، وأنها مكّنت الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.
- ٥٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة تبادل المعلومات بانتظام عن التطوّرات الطارئة على الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجّعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وكذلك توفير معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.